

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد ويجلس على بساط ويجعل مجلسه في مكان فسيح ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا .
فائدتان .
إحداهما : قوله ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد .
بلا نزاع فإن كان في غيره خير والأفضل الصلاة .
الثانية : أفادنا المصنف : أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد وهو صحيح .
ولا يكره قاله الأصحاب .
قوله ويجلس على بساط ونحوه .
وهو المذهب .
قال في الفروع : والأشهر ويجلس على بساط ونحوه .
وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
وقال في المحرر و الوجيز وغيرهما : على بساط .
وقال في الهداية وغيره : على بساط أو لبد أو حصير .
فائدة : قوله ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة .
بلا نزاع ولكن يصونه مما يكره فيه ذكره في الوجيز وهو كما قال .
قوله ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء .
مراده : إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر : جاز اتخاذهما .
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أنه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر .
قال ابن الجوزي في المذهب : يتركهما ندبا .
وقال في الأحكام السلطانية : ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة